

الكتاب : إرشاد المهددين للسيوطى

إرشاد المهددين
إلى نصرة المجتهدین
تألیف

الإمام العالم العالمة خاتمة الحفاظ والمجتهدین
جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطى الشافعى رحمه الله تعالى
تحقيق

أبي يعلى البيضاوى عفا الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه] (1)
الحمد لله وكفى

وسلام على عباده الدين اصطفى

وبعد فقد وقع الكلام الآن في ثلاثة مسائل متعلقة بالاجتهاد
أحدها : هل الاجتهاد موجود الآن، أو لا ؟

والثانية : هل المجتهد المطلق هو المجتهد المستقل؟ ، أو بينهما فرق ؟

والثالثة هل المجتهد له أن يتولى المدارس الموقوفة على الشافعية مثلا، أو لا ؟

وكل من المسائل الثلاث جوابها منقول، ومنصوص للعلماء، بل وجمع علية، لا خلاف فيه صادق من
عالٰم، وإنما فيه نزاع ومكابرة من غير العلماء الموثوق بهم ،

وقد كنت ألفت في العام الماضي كتابا سميتـه : ((الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في
كل عصر فرض)) (2) ، وهو كتاب جليل حافل ، فيه نفائس متعلقة بالاجتهاد ، وألخص هنا منها ما
يتعلق بهذه المسائل الثلاث فنقول:

أما المسألة الأولى

فابلـجواـب عنها من وجـهـين :

(1) - ليست في (ب)

(2) - طبع في دار الكتب لعلمية 1403 هـ في مجلد بتحقيق (خليل الميس)، وهو كتاب نفيس، فيه نقول ناذرة من كتب لم تصل إلينا

(1/1)

أحدها : أن العلماء من جميع المذاهب متفقون على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر ، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به بعضهم ، وأنه متى قصر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتهد أثروا كلهم ، وعصوا بأسرهم ، ومن أشار إلى ما ذكرناه الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ثم صاحبه (المزي) (1) ، وصنف أعني (المزي) كتاباً في ذلك سماه : [((فساد التقليد))] ، ومن نص على ما ذكرناه في الفرضية ، وتأييم [(2) أهل العصر ، بأسرهم عند خلو العصر عن مجتهد ناصي صريحاً :

1- (الماوردي) (3) في أول كتابه ((الحاوي)) (4)

(1) - أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزي ، الفقيه ناصر المذهب ، قال الشافعي : المزي ناصر مذهب ، توفي سنة 264 هـ ، ترجمته في (طبقات الشيرازي) (97) و(طبقات السبكي) (93\2) و(سير الأعلام) (492\12) و(طبقات ابن قاضي شهبة) (7\1)

(2) - ما بين المعقوتين ساقط من نسخة (ب)

(3) - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري القاضي الشافعي ، من تصانيفه : ((الحاوي)) في الفقه ، و((أدب الدين والدنيا)) و((الأحكام السلطانية)) ، توفي سنة 450 هـ ، ترجمته في (طبقات السبكي) (217\5) و(طبقات ابن قاضي شهبة) (1\240) ، و(طبقات ابن الملقن) (91\229) (ص)

(4) - (15\1) ، ((الحاوي الكبير)) في الفروع ، وهو كتاب عظيم ، في عشر مجلدات ، ويقال أنه ثلاثة مجلداً ، لم يؤلف في المذهب مثله ، طبع في دار الكتب العلمية 1414 هـ في (18) مجلداً بتحقيق (علي محمد عوض) ، و(عادل احمد عبد الموجود) ، وفي دار الفكر بيروت 1410 هـ في (20) مجلداً بتحقيق (محمود مطرجي)

(2/1)

- 2- و(الروياني) (1) في أول ((البحر)) (2)
3- والقاضي (حسين) (3) في ((تعليقه)) (4)
4- و(الزبيري) (5) في كتاب ((المسكت)) (6)
-

(1) - عبد الواحد بن إسماعيل، أبو الحasan الروياني الطبرى القاضى الروياني الشافعى، برع فى المذهب حتى أنه كان يقول : لو احترقت كتب الشافعى كنت أميلها من حفظى، وله فى المذهب مصنفات ما سبق إليها، منها : كتاب ((بحر المذهب)), وهو من أطول كتب الشافعية، وكتاب ((مناصيص الشافعى)), وصنف فى الأصول والخلاف، قتل رحمه الله س 502هـ، ((طبقات السبكي)) (193\7) و((طبقات ابن قاضي شبهة)) (318\1)، و((طبقات الأسنوى)) (11\565)، و((طبقات ابن الملقن)) (294\113) (ص).

(2) - انظر (الرد على من أخلد إلى الأرض) (ص 68)، وكتاب ((البحر)) ذكره في ((كشف الظنون)) (1\226) وقال: هو بحر كاسمه

(3) - القاضي حسين بن محمد المروزى المعروف بالقاضى، له ((تلخيص التهذيب)) للبغوى، و((التعليق)) الكبير، توفي سنة 462هـ ، ترجمته في (طبقات الأسنوى) (2\70)، و(وفيات ابن خلkan) (1\82)

(4) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) (ص 69)

(5) - أحمد بن سليمان الزبيري الشافعى، أبو عبد الله البصري، من أصحاب الوجوه، من تصانيفه ((الكافى)) في الفقه الشافعى، و((التنبيه)) توفي سنة 474هـ، ترجمته في (طبقات السبكي)) (3\295)، و((طبقات ابن الملقن)) (33\44)

(6) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) (ص 69)، وكتاب ((المسكت)) ذكره في ((كشف الظنون)) (2\1676) فقال : ((المسكت)) لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعى، وهو : كتاب غريب كاللغاز، اختصره بعض الفضلاء

(3/1)

- 5- و(ابن سراقة) (1) في كتاب ((الأعداد [])) (2)
6- و(إمام الحرمين) (3) في [] كتاب (4) السير من ((النهاية)) (5)
-

(1) - محمد بن محمد بن إبراهيم الانصارى الشاطبى المصرى من كتبه : ((اعجاز القرآن)), و((الخيل

- الشرعية), وكتاب ((الأعداد)), توفي سنة 662هـ ، ترجمته في (الشذرات)(5\310)
- (2) - في نسخة أ [الاعتداد] والمبث من نسخة (ب)، و((كشف الظنون))(2\1394) وقال : كتاب ((الأعداد)) في مجلد، وهو تأليف غريب، يذكر فيه مراتب الأعداد، ويذكر ما ورد منها في القرآن، وما رتب عليها من الأحكام، أو وافقها في العدد
- (3) - هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني الشافعي، من كتبه : ((الورقات)) و((البرهان)) و((التلخيص)) في أصول لفقهه، و((الارشاد)) في أصول الدين، و((النهاية)) في الفقه، وغير ذلك، توفي سنة 478هـ، ترجمته في ((طبقات السبكي))(5\165)، و((طبقات ابن قاضي شهبة))(1\275)، و((طبقات ابن الملقن))(ص101\257)
- (4) - في نسخة (ب) [باب [
- (5) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض))(ص71)، وكتاب ((النهاية)) ذكره في ((كشف الظنون))(2\1990) وقال : ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) أوله : (الحمد لله عزت قدرته حق حده... الخ، جمعه بعكة المكرمة، وأنه : بنيسابور، وقد مدحه ابن خلkan ، وقال : ما صنف في الإسلام مثله، قال ابن النجار، إنه يشتمل على : أربعين مجلداً، ثم خصه، ولم يتم، واختصره أبو سعد عبد الله بن محمد اليماني المعروف بابن أبي عصرون المتوفى سنة 585هـ، وسماه : ((صفوة المذهب من نهاية المطلب)), وهو سبعة مجلدات

(4/1)

- 7 - و((الشهرستاني)) (1) في ((الملل والحل)) (2)
- 8 - و((البغوي)) (3) في أوائل ((النهذيب)) (4)
- 9 - و((الغراي)) (5) في ((البسيط)) (6) ، و((الوسيط)) (7)
- 10 - و(ابن الصلاح) (8) في ((أدب الفتيا)) (9)
- 11 - و((النووي)) في ((شرح المهدب)) (10) ، و((شرح مسلم))

- (1) - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري الشافعي، متكلم على مذهب الأشعري، من تصانيفه ((نهاية الأقدام)), و((الملل والحل)) وغير ذلك، توفي سنة 548هـ ، ترجمته في ((طبقات السنوي))(2\131)، و((طبقات السبكي))(4\78)
- (2) - طعنة دار المعرفة بيروت 1404هـ تحقيق (محمد سيد كيلاني) (197\1)
- (3) - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف بابن الفراء ، من مؤلفاته : ((تفسير معالم التزيل))،

- و((شرح السنة)), و((مصابيح السنة)), توفي سنة 516هـ ، ترجمته في ((طبقات السبكي)) (75\7)، و((طبقات ابن قاضي شهبة)) (310\01)
- (4) - (104\1)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت في (8) مجلدات بتحقيق (علي محمد عوض) و(عادل احمد عبد الموجود)
- (5) - هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي، له نحو مائتي مصنف، منها ((إحياء علوم الدين)) و((نهاية الفلاسفة)) وغير ذلك، توفي سنة 505هـ، ترجمته في ((طبقات السبكي)) (6\191)، و((طبقات ابن قاضي شهبة)) (326\1)
- (6) - ذكره في ((كشف الظنون)) (1\245 قال : وهو كالمختصر ((للنهاية))
- (7) - طبع في دار الكتب العلمية في (4) مجلدات
- (8) - الحافظ العالمة عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الكردي الشهروذري الشافعي ، صاحب ((معرفة علوم الحديث)), المتوفى سنة 643هـ ، ترجمته في ((طبقات السبكي)) (8\326)، و((سير الأعلام)) (140\23)، و((شذرات الذهب)) (5\221)
- (9) - (25\1) طبعة مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى 1407هـ تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر
- (10) - ((شرح المهدب)) (1\43) طبعة دار الفكر

(5/1)

12- والشيخ (عز الدين بن عبد السلام) (1) في ((اختصار النهاية)) (2)

13- و(ابن الرفعة) (3) في ((المطلب)) (4)

- (1) - عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، درس وأفتي، وصنف وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وتخرج به أئمة ، وكان أماراً بالمعروف، نماء عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، ولي قضاء مصر، من كتبه : ((الغاية في اختصار النهاية)), و((القواعد الكبرى)) و((الصغرى)) غير ذلك، توفي سنة 660هـ، ترجمته في ((طبقات السبكي)) (8\209) و((طبقات ابن قاضي شهبة)) (2\137)، و((طبقات ابن الملقن)) (ص 159\401)
- (2) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) (ص 76)
- (3) - بجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأننصاري المصري الشافعي، من كتبه : ((الإيضاح والتبیان في المکیال والمیزان)), و((کفاية النبیہ فی شرح التنبیہ)) فی الفروع، و((المطلب

العالی)), و((النفائس في هدم الكنائس)) وغير ذلك ، توفي سنة 710 هـ ، ترجمته في ((طبقات الاسنوي))(ص199\556)

(4) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض))(ص78)، وكتاب ((المطلب العالى في شرح الوسيط للغزالى)) في عشرين مجلدا، قال (الاسنوي) في وصفه : وهو أujeوبة في كثرة النصوص و [المباحث [، ولم يكمله ، بل بقى عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو الثمن، وانظر ((هدية العارفين))(1\54)

(6/1)

14- و(الزركشي) (1) في كتاب ((القواعد)) (2) ، و((البحر)) (3)
وذكر (ابن الصلاح) أن ظاهر كلام الاصحاب أن المجتهد المطلق هو الذي يتأنى به فرض الكفاية،
وأما المجتهد المقيد فلا يتأنى به الفرض
فهؤلاء أئمة أصحابنا نصوا نصا صريحا على أن الاجتihad في كل عصر فرض كفاية ، و أن أهل العصر
إذا قصرروا فيه أثموا كلامهم

(1) - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، من كتبه : ((البحر الخيط)) في أصول الفقه،
و((تشنيف المسامع في شرح جمع الجواب))، و((البرهان في علوم القرآن)) وغير لك ، توفي سنة
794هـ ، ترجمته في ((الدرر الكامنة))(397\3)، و((شذرات الذهب))(335\6)

(2) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض))(ص79)

(3) - ((البحر الخيط)) في أصول الفقه ، طبع في دار الكتبى مصر 1414هـ بتحقيق جنة من العلماء ،
وبدار الكتب العلمية بيروت 1421هـ في (4) مجلدات بتحقيق (محمد تامر)

(7/1)

ومن نص على ذلك من أئمة المالكية القاضي (عبد الوهاب) (1) في ((المقدمات)) (2) ، و(ابن القصار)
(3) في كتابه في أصول الفقه (4) ، ونقله عن مذهب (مالك) وجهور العلماء ، و(القرافي) (5) في
((التنقح)) (6) ، و(ابن عبد السلام) [المالكي [(7)

(1) - القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي،.. كان شيخ المالكية في عصره ،

وعلهم، قال الخطيب : كتبت عنه وكان ثقة، لم ألق أفقه منه، ولـي القضاء ببازاريا، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها سنة 422هـ، من كتبه : ((المعرفة في شرح الرسالة))، و((النصرة لذهب مالك))، و((شرح المدونة)) وغير ذلك، ترجمته في ((الديباـج)) (ص 343\261)، و((شجرة النور)) (ص 103)، و((شدـرات الـذهب)) (3\223).

(2) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) (ص 81)، وكتاب ((المقدمات)) في أصول الفقه

(3) - أبو الحسن علي بن أحمد الفقيه المالكي الشهير (بابن القصار)، قال الحافظ أبوذر : هو أفقه من رأيت من المالكين، توفي سنة 397هـ، ترجمته في ((الديباـج)) (ص 386\296)، و((سير الأعلام)) (11\23)، و((الشدـرات)) (3\149).

(4) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) (ص 80)، وكتاب (ابن القصار) طبع في دار الغرب الإسلامي في مجلد لطيف

(5) - أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي شهاب الدين أبو العباس القرافي، فقيه أصولي مالكي، من تصانيفه: ((الذخيرة)) في الفروع، و((الاستغناء في أحكام الاستثناء))، و((أنوار البروق في أنواع الفروق)) في القواعد الفقهية، و((تنقـح الفصـول في الأصـول))، وغير ذلك، توفي سنة 684هـ، ترجمته في ((الديباـج)) (1\236)، و((شجرة النور)) (ص 188).

(6) - (ص 430) طبعة دار الفكر بيـرـوت 1393هـ - تحقيق (طه عبد الرؤوف سعد)

(7) - زيادة من نسخة (بـ)، وابن عبد السلام هو الشيخ أبو عبد الله عـز الدين أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي التونسي المالكي قاضي الجماعة المتوفى سنة 749هـ، ترجمته في ((الديباـج)) (ص 583\418)، و((شجرة النور)) (ص 210).

(8/1)

في ((شرح مختصر ابن الحاجب)) (1)، و(أبو محمد بن [ستاري]) (2) في ((المسائل المنشورة)) و(ابن عرفة) (3) في كتابه ((الميسـوط)) (4) في الفقه وقد سقنا عبارات هؤلاء بحروفها في كتاب ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) فليراجعه من أراد الوقوف عليه (5)

(1) - كتاب في فروع المالكية، واسمـه الكامل : ((تبيـه الطـالـب لـفهمـ الـأـفـاظـ جـامـعـ الـأـمـهـاتـ لـابـنـ الحاجـبـ))، ذـكرـهـ في ((كـشـفـ الـظـنـونـ)) (487\11).

(2) - في ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) (ص 92) : (أبو محمد عبد الله بن علي بن ستاري) من اهل

- (3) - محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي المعروف : (بابن عرفة) المتوفى سنة 803هـ، ترجمته في ((الديباج)) (ص 419\585) و((شجرة النور)) (ص 227) و((شدرات الذهب)) (ص 37\17)
- (4) - ذكره في ((كشف الظنو)) (2\1582) وقال: المبسوط في الفقه المالكي في : تسعة أسفار
- (5) - انظر كتاب ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) من (ص 68) إلى (ص 96)

٩/١

الوجه الثاني : أن جهور العلماء نصوا على أنه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد ، إلى أن تأتي أشرطة الساعة الكبرى ، وأنه متى خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة ، وزال التكليف ، وسقطت الحجة ، وصار الأمر كزمن الفترة ، ومن نص على ذلك نصا صريحا الأستاذ (أبو إسحاق الإسفرايني) (1) ، (والزبيري) ، و(إمام الحرمين) في ((البرهان)) (2) ، و(الغزالى) في ((المنخول)) (3)، ونقله (ابن برهان) (4) في ((الوجيز)) (5) ، عن طائفة من الأصوليين ورجحه (ابن دقيق العيد) (6) ، و(ابن عبد السلام) من المالكية في شرح ((المختصر)) (7) وجزم به القاضي (عبد الوهاب) في ((الملخص)) (8)

- (1) - هو أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن مهران الإسفياني الفقيه الشافعى الأصولي من كتبه : ((الجامع في أصول الدين و الرد على الملحدين)) توفي سنة 418هـ ، ترجمته في ((سير الأعلام)) (17\353) و((الشذرات)) (3\209)
- (2) - ((البرهان)) (ص 443) طبعة دار الوفاء مصر تحقيق (عبد العظيم محمد الذيب)
- (3) - ((المنخول)) (ص 313) طبعة دار الفكر دمشق 1410 تحقيق (محمد حسن هيتو)
- (4) - أحمد بن علي بن برهان بفتح الباء الموحدة وسكون الراء الوكيل أبو الفتح الفقيه الشافعى، تفقه في صباحه على مذهب أحمد بن حنبل على ابن عقيل، ثم تذهب للشافعى، وقرأ على أبي بكر الشاشى، والغزالى والكيا الطبرى، ولي التدريس بالنظامية وعزل، ثم أعيد ثم عزل بعد يوم، توفي سنة 518هـ ، له : ((الوجيز)) في أصول الفقه، ترجمته في ((الوافي في الوفيات)) (1\949)
- (5) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) (ص 100) ، و((الوجيز)) في الأصول، ذكره في ((كشف الظنو)) (2\2001)
- (6) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) (ص 97)

- (7) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض))(ص91)
(8) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض))(ص102)

(10/1)

وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق [الشيرازي] (1) في ((اللمع)) (2) وهو مذهب الحنابلة بأسرهم ، نقله عنهم (ابن الحاجب) (3) في ((مختصره)) (4)، و(ابن الساعاتي) (5) من الحنفية في ((البديع)) (6) ، و(ابن السبكي) في ((جمع الجواجم)) (7)

- (1) - ما بين المقوفيين زيادة من نسخة ب، وهو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف جمال الدين الفيروزآبادي الشافعي، من كتبه : ((التبصرة)) في أصول الفقه، و((التبيه)) في الفروع ، ((اللمع)) في الأصول، ثم شرحه، وغير ذلك وتوفي بها سنة 476هـ، ترجمه في ((طبقات السبكي))(215\4) و((طبقات ابن قاضي شهبة))(251\1) و((طبقات ابن الملقن))(ص100\252)
- (2) - ((اللمع)) في أصول الفقه (ص90) طبعة دار الكتب العلمية
- (3) - هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المصري، له تصانيف كثيرة في النحو والفقه والأصول، منها ((مختصره الفرعى)، و((المختصر الاصولى)) المشهور سماه : ((منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل)), ثم اختصر هذا ((المختصر)) وهو المعروف ((مختصر المنتهى)), وعليه شرح (لucch الدین الإيجی) توفي (ابن الحاجب) سنة 646هـ ، ترجمه في ((الديباچ))(ص289\377)، و((شجرة النور))(ص167)، و((سير الأعلام))(264\23)
- (4) - ((شرح العضد على مختصر ابن الحاجب))(ص391) طبعة دار الكتب العلمية 1421هـ
- (5) - هو الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي المعروف (بابن الساعاتي) المتوفى سنة 694هـ ، ترجمه في ((الجواهر المضية في طبقات الحنفية))(1\208\147) و((تاج التراجم))(ص95) و((الفوائد البهية))(ص26)
- (6) - ((نهاية الوصول إلى علم الأصول)) المعروف بـ : ((بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والحكام))(ص283) طبع بدار الكتب العلمية 1425هـ بتحقيق (حسن إسبر) في مجلد
- (7) - ((جمع الجواجم))(ص122) طبعة دار الكتب العلمية 121هـ

(11/1)

وقال (ابن عرفة) المالكي في كتابه في الفقه : قد قال (الفخر الرازي) (1) في ((المحصول)) (2) ، وتبعه (السراج) (3) في ((تحصيله)) (4) ، و(الناتج) (5) في ((حاصله)) (6) ما نصه : ولو بقي من الجهدين - والعياذ بالله - واحد كان قوله حجة ، قال : فاستعاذهُم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم
قال : و(الفخر) توفي سنة ست وستمائة ، هذا كلام (ابن عرفة)

- (1) - هو فخر الدين محمد بن عمر الرازري المتكلم الاشعري المشهور، وصاحب ((المحصل)) في اصول الفقه وغيرها من التصانيف ، توفي سنة 606 هـ ، ترجمته في ((طبقات السبكي))(81\8) و((شدرات الذهب))(18\5)
- (2) - طبع في جامعة الإمام ابن سعود الرياض 1399هـ بتحقيق (طه جابر فياض العلوي)، وكذا في دار الكتب العلمية بيروت في مجلدين
- (3) - سراج الدين أبو الشاء محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى : سنة 682 هـ
- (4) - هو كتاب : ((التحصيل في اختصار الحصول للرازي)) في اصول الفقه، ذكره في ((كشف لظنو))(2\1615) وقال : وهو : مشهور متداول، هو طبع في مؤسسة الرسالة 1408هـ بتحقيق (عبد الحميد علي بن أبي زيد)
- (5) - هو القاضي تاج الدين محمد بن حسين الأرموي الشافعي المتوفى سنة 656 هـ
- (6) - هو كتاب ((الحاصل من الحصول)), ذكره في ((كشف لظنو))(1\1650)، اختصر فيه كتاب ((المحصل)) للرازري اختصاراً من جهة اللفظ دون المعنى ولم يحذف من مسائل الكتاب إلا ما تكررت مباحثها وقلت الحاجة إليها حتى لا يكاد يبلغ عشره، أتمه في ذي الحجة سنة 614 هـ ، طبع في جامعة قريانوس ليبيا 1994هـ بتحقيق (عبد السلام محمود أبو ناجي)

(12/1)

وقد وجدت ما هو أبلغ من ذلك، فذكر (البريزي) (1) في ((تنقیح المحصل)) (2) ما نصه : لا يعتبر في الجمعين عدد التواتر ، ولو انتهوا والعياذ بالله إلى ثلاثة ، كان إجماعهم حجة ، ولو لم يبق منهم إلا واحد كان قوله حجة ، لأنَّه كل الأمة ، وإنْ كان ينبو عنه لفظ الإجماع
وقال (الزركشي) في ((البحر)) (3) : قال الأستاذ (أبو إسحاق) : يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد ، ولو اتفق ذلك فقوله حجة ، كالإجماع ، ويجوز أن يقال للواحد أمة ، كما قال تعالى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِتاً} (النحل: من الآية : 120)

- (1) - هو الشيخ (أمين الدين مظفر بن أبي محمد التبريزي) الشافعي، صاحب المختصر المشهور في الفقه المتوفى سنة 621 هـ، ترجمته في ((طبقات السبكي)) (373\8) و((طبقات ابن قاضي شهبة)) (115\2) و((طبقات ابن الملقن)) (ص 394\153)
- (2) - قال (ابن الملقن): المختصر المشهور فرغ منه سنة 611 هـ بعد وفاة صاحب ((المخلص)) بخمس سنين ، وزاد من عنده فوائد وتغيير ما لم يرضه ، حتى قال : إنه على الحقيقة ، وإن سمي تنقيحاً تضمن تهذيباً وتوسيعاً، وذكره في ((كشف الظنون)) (1615\1)
- (3) - ((البحر الخيط)) (558\3) فرع إذا لم يبق إلا مجتهد واحد فهل قوله حجة كإجماع ؟

(13/1)

ونقله (الصفي الهندي) (1) عن الأكثرين ، وبه جزم (ابن سريج) (2) في كتاب ((الودائع)) فقال :
وحقيقة الاجماع هو القول بالحق، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع
وقال (الكيا الهراسي) (3): اختلفوا هل يتصور قلة المجتهدين، بحيث لا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد،
والصحيح تصوره
وأما المسألة الثانية :
وهي هل المجتهد المطلق مراد للمجتهد المستقل ، أو بينهما فرق ؟
والجواب : أئمماً ليسا مترادفين ، بل بينهما فرق، وقد نص على ذلك (ابن الصلاح) في ((أدب الفتيا))
، و(النوي) في ((شرح المذهب)) ، وذكر هو وغيره أنه من دهر طويل فقد المجتهد المستقل ، ولم يبق
إلا المجتهدون المنتسبون إلى المذاهب
وقدروا أن المجتهدين أصناف :
مجتهد مطلق مستقل
ومجتهد مطلق منتبه إلى إمام من الأئمة [الأربعة] (4)
ومجتهد مقيد

- (1) - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي الشافعي، الفقيه الأصولي ، من كتبه :
((الفائق)) و((الزبدة))، ((نهاية الوصول في علم الأصول)) ، توفي سنة 715 هـ ، ترجمته في ((الدرر
الكامنة)) (132\3) ، و((شدرات الذهب)) (37\6)
- (2) - أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، إمام أصحاب الشافعي، صنف التصانيف،

ورد على مخالف النصوص، قال أبو إسحاق: كان يقال له الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، توفي سنة 306 هـ ترجمته في ((طبقات السبكي)) (21\3)، و((طبقات ابن الملقن)) (ص 39\30)، ((سير الأعلام)) (201\14) (3) - علي بن محمد بن علي عماد الدين أبو الحسن إلـكـيـا (أي الكبير بالفارسية)، تفـقـهـ على إمام الحرمين ، وولي تدريس النظامية ببغداد إلى مات سنة 504 هـ، من كتبه : ((أحكام القرآن \ ط)) في مجلدين، و((مباحث المجتهدين)), و((الرد على الإمام أحمد)), ترجمته في ((طبقات السبكي)) (7\231)، و((طبقات ابن قاضي شهبة)) (1\319) و((طبقات ابن الملقن)) (ص 114\296) (4) - ليس في نسخة (ب)

(14/1)

وأن الصنف الأول فقد من القرن الرابع ، ولم يبق إلا الصنفان الآخران : المطلق المنتسب ، والمقييد ومن نص على ذلك من أصحابنا أيضا (ابن برهان) في ((الوجيز)) ، ومن المالكية (ابن المنير) (1) ، وقد سقط عباراـهم ، وعبارات غيرهم في كتاب ((الرد على من أخلد على الأرض)) فلينظر منه (2) وأما المسألة الثالثة :

وهي : هل للمجتهد أن يلي وظائف الشافعية مثلا ؟
فاجواب :

أن المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقييد كلاهما يستحقان ولاليتها شرعا ، بلا خلاف بين المسلمين ، لأن هذين الصفين من جملة الشافعية المتسببين إلى الإمام (الشافعي) ، لم يخرجوا بالاجتهاد عن الانتساب إليه ، ولهذا اعتمد على تصانيفهم وفتاويـهم ، ونسبـتـ إلىـ مذهبـ (الشافعي) ، وما زالـواـ يـولـونـ تـدرـيسـ الشافـعـيـةـ قدـيـماـ وـحدـيـثـاـ ، كما سـنـبـيـنهـ

وأما المجتهد المستقل غير المنتسب فذاك هو الذي لا يولـهاـ إذاـ كانـ الـوقـفـ ليسـ مـأخذـهـ منـ بـيـتـ المـالـ ،
ولهذا امتنـعـ (السبـكيـ) منـ دـعـوىـ الـاجـتـهـادـ الـمـسـتـقـلـ ، معـ كـوـنـهـ أـهـلـاـ لـلـاسـتـقـلـالـ ، واقتـصـرـ عـلـىـ دـعـوىـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ الـمـنـتـسـبـ

ولا أعرف أحدا من أصحابنا ادعى الاجتهاد [المستقل] (3) سوى (ابن جرير) (4) خاصة ، وأما باقية
الاصحـابـ الـدـيـنـ اـدـعـواـ الـاجـتـهـادـ فـاقـتـصـرـواـ عـلـىـ دـعـوىـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ الـمـنـتـسـبـ ، ولـهـذاـ عـدـواـ فـيـ
الـاصـحـابـ ، وـذـكـرـتـ تـرـاجـهـمـ فـيـ طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ

(1) - أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الاسكندرى المالكى، من تصانيفه : ((البحر الكبير في نخب

- التفسير) ، و((مختصر التهذيب))، توفي سنة 683 هـ، ترجمته في ((الديجاج))(ص132\129)، و((شجرة النور))(ص188)، و((شدوات الذهب))(ص5\381)
- (2) - ((الرد على من أخلد على الأرض))(ص113)
- (3) - في نسخة (ب) [المنتسب] وهو خلاف المعنى
- (4) - العالمة المجتهد الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، صاحب التفسير المشهور، توفي سنة 310 هـ، ترجمته في ((وفيات الاعيان))(3\332)، و((شدرات الذهب))(2\260)

(15/1)

و حذف منها (ابن جرير) فلم يترجم فيها له ، فكل من ترجمه العلماء في طبقات الشافعية فمن ادعى الاجتهاد فهو مطلق منتسب ، لا مستقل ، وهو مستحق لأوقاف الشافعية وقد قال (النووى) في ((الروضة)) (1) ، و((الرافعى)) (2) في ((الشرح)) (3) : المنتسبون إلى مذهب (الشافعى) ، و(أبي حنيفة) ، و(مالك) ثلاثة أصناف : أحدها : العوام

الثاني : البالغون رتبة الاجتهاد ، وقد ذكرنا أن المجتهد لا يقلد مجتهدا ، وإنما نسب هؤلاء للشافعى لأنهم جروا على طريقته في الاجتهاد ، واستعمال الأدلة ، وترتيب بعضها على بعض ، ووافق اجتهادهم اجتهاده ، وإذا خالف أحيانا لن يبالوا [بالمخالفة] (4)

والثالث : الموسطون وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في أصل الشرع، [لكنهم] (5) لأنهم وقفوا على أصول الإمام في الأبواب ، وتقكوا من قياس [ما] (6) لم يجدوه منصوصا له على ما ينص عليه

-
- (1) - هو كتاب ((روضة الطالبين وعمدة المتلقين)) المشهور : ((بالروضة)) متن في فقه الشافعية ، اختصره من ((شرح الوجيز للرافعى)) ، وقد اعنى به جماعة من الشافعية فشرحوه، انظره في ((كشف الظنون))(1\929)، وهو مطبوع متداول
- (2) - هو عبد الكريم بن محمد الإمام العالمة إمام الدين أبو القاسم الرافعى الفزوبى صاحب ((الشرح الكبير))، ذكره ابن الصلاح وقال : أظن أى لم أر في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون حسن السيرة، صنف ((شرح الوجيز)) في بضعة عشر مجلداً ؛ لم يشرح ((الوجيز)) بمثله، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، توفي سنة 623 هـ ، ترجمته في ((طبقات السبكى))(8\281) و((طبقات ابن قاضى شهبة))(2\94)، و((طبقات الاسنوى))(1\374)

- (3) - هو كتاب ((العزيز شرح الوجيز)), طبع بامتداد شرح النووي ((للمذهب)), ثم طبع مفردا في دار الكتب العلمية في (14) مجلدا
- (4) - في نسخة (أ) [بالطابقة] والمشت من نسخة (ب) وهو أولى عندي والله أعلم
- (5) - في نسخة (ب) : [لأنهم]
- (6) - سقطت من نسخة (أ)

(16/1)

[كذا] (1) كلام (الرافعي) ، و(النووي) في ((الروضة))
 فانظر كيف قسموا أتباع الأئمة إلى ثلاثة أصناف ، وجعلوا من جملتهم من بلغ رتبة الاجتهاد، ولم [يخر جاه] (2) ببلوغه الاجتهاد عن انتسابه إلى مذهب (الشافعی)
 وقد نص على [ذلك] (3) أيضا (إمام الحرمين) ، فقال في كتابه الذي أله في ترجيح مذهب (الشافعی) (4) ما نصه: فإن قيل : (فابن سريج) ، و(المزني) ، ومن بعده (كالفال) (5) ، و(الشاشي) (6) ، وغير هؤلاء كان لهم منصب الاجتهاد

- (1) - في نسخة (ب) [هذا]
- (2) - في نسخة (أ) [يخرجه] والمشت من نسخة (ب)
- (3) - في نسخة (ب) [هذا]
- (4) - هو كتاب ((مغيث الخلق في ترجيح القول الأحق)), طبع في المطبعة المصرية 1352هـ ، ذكر فيه أداته على أفضلية تقليد المذهب الشافعی على غيره من المذاهب، لا سيما الحنفي، ولذلك تصدى له علماء الحنفیة بالرد، فألف الشیخ (علي بن سلطان محمد القاری المھروی) المتوفی سنة 1014هـ كتابه ((تشییع فقهاء الحنفیة في تشییع سفهاء الشافعیة))، والشیخ (نوح بن مصطفی القومنی) المفتی الحنفی المتوفی سنة 1070هـ كتاب ((الكلمات الشریفة في تنویه الإمام أبي حنیفة عن الترہات السخیفة))، و(الکوثری) في كتابه ((إحقاق الحق يأبطال الباطل في مغيث الحق)) حشا تعصبا وتجنيا كعادته ، وكتاب الأخير مطبوع
- (5) - هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي ، أشهر شیوخ الشافعیة بخراسان، له ((شرح)) فروع ابن الحداد، توفي سنة 417هـ، ترجمته في ((طبقات السبکی)) (3\71)، و((طبقات ابن قاضی شعبه)) (1\124)
- (6) - أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشی الشافعی المتوفی في حدود سنة 400

، له ((التقريب)) شرح مختصر المزني في الفروع، ترجمته في ((طبقات السبكي))(3\472) و((طبقات ابن قاضي شهبة))(1\182)

(17/1)

فاجواب : إن هؤلاء كثروا تصرفاتهم في المذهب (الشافعي) ، والذب عن طريقته ، ونصرته ، وشرروا عن ساق الجد في تصويبه ، وتقريره ، وتصرفاً فيه استنباطاً ، وتخريجاً ، وقلت اختياراً لهم الخارجة عن مذهبهم ، وكانوا معترفين بأنهم من متبوعي (الشافعي) ، ومقطفي آثاره ، ومقطبي أنواره ، هذا كلام (إمام الحرمين) (1)

ونص على مثل ذلك أيضاً (ابن الصلاح) قال في ((طبقاته)) (2) : في ترجمة (محمد بن نصر) ما نصه : ربما تذرع [متذرع] بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب (الشافعي) إلى [الإنكار] (3) على الجماعة العاديين له في أصحابنا ، وليس الأمر كذلك ، لأنه من هذا بمنزلة (ابن خزيمة) ، و(المزني) ، و(أبي ثور) وغيرهم ، ولقد كثروا اختياراً لهم المخالفة لمذهب (الشافعي) ، ثم لم يخرجهم هذا عن أن يكونوا في قبيل أصحاب (الشافعي) معدودين ، وبوصف الاعتزاء إليه [موصوفين] (4) ، هذا كلام (ابن الصلاح)

(1) - النقل عن ((معيث الخلق)) مخالف لما في المطبوع ففيه (ص48) : فان قيل ما قولكم في (ابن شريح) و(المزني) ، ومن بعده (كالقفال الشاسي) وغيره ، فهم لم يكن لهم منصب الاجتهاد ، وخلوا مذهب الشافعي وعلموا المذاهب بأسرها وأجمعها ، واختاروا أصحها ، والشافعي محل مذاهب من تقدمه ، وهؤلاء خلوا مذهبهم ، فمنت حل محل أفضل وأجمل من محل وحده ، والجواب قلنا : كثروا تصرفاتهم في مذهب الشافعي والذب عن طريقته ونصرته ، وشرروا عن ساق الجد في تصويبه وتقريره ، وتصرفاً فيه استنباطاً وتخريجاً ، وقلت اختياراً لهم ثم لم يستمدوا من علم الأصول ، ولم يدعوا لانفسهم أهلية هذا المذهب ، بل كانوا معترفين بأنهم مقلدو الشافعي وتابعوه ، واقتفوا آثاره ، ومقطبو أنواره اهـ

(2) - انظر ((الرد على من أخذ إلى الأرض))(ص189)

(3) - في نسخة (ب) [إنكار]

(4) - سقطت من نسخة (أ)

(18/1)

إن نصوص العلماء مطبقة على أن المجتهدين من أتباع الأئمة ، غير خارجين عن الانتساب إليهم ، والعداد في جماعة أصحابهم ، والاعتزاء إليهم ، فيقال لهم : الشافعية، والمالكية، والحنفية، [و] (1) يدخلون في الوقف على هذه الطائف

وقد استقررنا أمر المدارس منذ بنيت فلم [نجد] (2) تولاها في قديم الزمان إلا المجتهدون ، فكيف يحررها المجتهدون في آخر الرمان ، و [يُقدم] (3) عليهم المقلدون

بيان ما قلناه : أن أول من بنى المدارس للشافعية فيما نص عليه جماعة [الوزير] (4) (نظام الملك) (5) ، وأول مدرسة بناها النظامية التي ببغداد ، وبناها في سنة سبع وخمسين وأربعين ، ووقفها على الشافعية

(1) - سقطت من (أ)

(2) - في (ب) : [تجده]

(3) - في (ب) : [نقدم]

(4) - زيادة من (ب)

(5) - الوزير نظام الملك الحسن بن علي أبو علي نظام الملك قوام الدين الطوسي ، كان مجلسه عامراً بالفقهاء والقراء ، أمر ببناء المدارس في الأمساك ، وسمع الحديث ، وأملى في البلاد ، وحضر مجلسه الحفاظ ، وزر للسلطان ألب أرسلان وكان يدبر أمره ، وجرى على يديه من الرسوم المستحسنة ، ونفي الظلم ، ثم وزر بعده لملكشاه بن ألب أرسلان ، وهو أول من بنى المدارس في الإسلام ببني نظامية بغداد ونظامية نيسابور ، ونظامية طوس ، ونظامية إصفهان ، وغير ذلك من الربط وأنواع البر ، قتل رحمه الله سنة 485 هـ ، ترجمته في ((طبقات السبكي)) (4\309)، و((طبقات ابن الملقن)) (ص 269\964)، و((سير الأعلام)) (19\49)

(19/1)

وأول من تولى تدرييسها بتقرير الواقف (أبو نصر بن الصباغ) (1) صاحب ((الشامل)) (2) ، وهو موصوف بالاجتهاد المطلق ، كما ذكره (ابن السبكي) في ترجمته في ((الطبقات)) (3) ، ثم بني (نظام الملك) (أيضاً مدرسته بنيسابور تسمى : النظامية ، وشرطها للشافعية أيضاً ، وأول من ولّها بتقريره (إمام الحرمين) ، وهو موصوف بالاجتهاد المطلق ، وصفه به بذلك جماعة ، حتى قال (ابن السبكي) في ترجمته في ((الطبقات الكبرى)) (4) : إمام الحرمين لا يتقييد (بالأشعرى) ، بل ولا (بالشافعى) ، وإنما يتكلّم على حسب [ما أدى إليه] (5) نظره ، واجتهاده

وقال الحافظ (سراج الدين الفزوي) في ((فهرسته)) في وصف (إمام الحرمين) : هو المجتهد بن المجتهد
وقال غيره في ترجمته : بلغ الاجتهاد ، وسارت مصنفاته في البلاد

-
- (1) - هو عبد السيد بن محمد أبو نصر بن الصباغ الشافعي ، قال أبو الوفاء ابن عقيل : كملت فيه شرائط الاجتهاد المطلق، من كتبه ((الشامل)), و((الكامل)), و((الطريق السالم)) وغيرها ، توفي سنة 469 هـ، ترجمته في ((طبقات السبكي))(5\122)، و((طبقات الاستوبي))(130\2)، و((طبقات ابن الملقن))(ص101\256)
- (2) - ذكره في ((كشف الظنون))(2\1025) فقال : ((لشامل)) في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمدالمعروف بابن الصباغ، قال ابن خلكان : هو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقا ، وله شروح وتعليقات منها :: ((شرح)) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي المتوفى سنة 507 هـ، في عشرين مجلدا، سماه : ((الشافي))، و((شرح)) لعثمان بن عبد الملك الكرومي المتوفى سنة 738 هـ، و((شرح)) لابن خطيب الجبريني فخر الدين عثمان بن علي الحلبي المتوفى سنة 739 هـ
- (3) - ((طبقات السبكي))(5\122)
- (4) - ((طبقات السبكي))()
- (5) - في (ب) : [ما انه] والمبثت من (أ)

(20/1)

وقال (ابن المير) في أول ((تفسيره)) (1) : إمام الحرمين له علو همة [إلى] (2) مساواة المجتهدين وهاتان المدرستان أول المدارس التي وقفت على الشافعية ، وأول من ولد من هو موصوف بالاجتهاد ومن ولد تدریس الشافعية من المجتهدين حجة الاسلام (الغزالی) ، فقد ادعى هو الاجتهاد في كتابه ((المنقد من الضلال)) (3) ، وأشار فيه إلى أنه العالم المبعوث على رأس المائة الخامسة ، فيجدد هذه الأمة أمر دينها ، كما وعد به الحديث الشريف (4)

وقد ذكر (ابن السبكي) في ((الطبقات)) أنه ولد تدریس النظامية التي ببغداد ، [ثم ولد تدریس النظامية [(5) التي بنیسابور ، فولى مدرستين معا

-
- (1) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض))(ص191)
- (2) - زيادة من نسخة (ب)
- (3) - ((المنقد من الضلال))(ص158) فصل نشر العلم بعد الاعراض عنه ، قال : فشاورت في ذلك

(أي العزلة) جماعة من أرباب القلوب والمشاهدات ، فاتفقوا على الاشارة بترك العزلة ، والخروج من الزاوية ، وانضاف إلى ذلك منamas الصالحين ، كثيرة متواترة تشهد بأن هذه الحركة مبدأ خير ورشد قدرها الله سبحانه على راس هذه المائة ، فاستحكم الرجاء ، وغلب حسن الظن بسبب هذه الشهادات ، وقد وعد الله سبحانه بإحياء دينه على رأس كل مائة ... اهـ

(4) - يقصد الحديث الذي أخرجه (أبو داود) 4291 ، و(الحاكم) في ((مستدرك)) 567\4 من حديث أبي هريرة . بلفظ : ((إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينه)) قال العالمة الألباني : (صحيح الجامع) 1874

- فائدة : ذكر (الذهبي) في ((سیر الأعلام)) من طرق عن الإمام أحمد قال : إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكذب ، قال : ففطننا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائتين الشافعي اهـ

(5) - زيادة من نسخة (ب)

(21/1)

ومنهم سلطان العلماء (عز الدين بن عبد السلام) ، فقد أشار هو إلى دعوى الاجتهاد في ((قواعد الكبرى)) ، ووصفه بالاجتهاد المطلق (ابن الرفعة) ، و(ابن دقيق العيد) ، و(السبكي) في ((فتاویه)) ، وولده في ((الطبقات)) ، و(الذهبی) في ((العبر)) ، و(ابن كثير) في ((تاریخه)) ، و(الاذري) وقال (الزرکشي) في ((شرح المنهاج)) (1) : لم يختلف اثنان أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وكان من الورع والزهد بالخل الاعلى ، ومع ذلك فقد ولی عدة [مدارس] (2) شرطها للشافعية ، منها بدمشق تدريس ((الغزالیة)) وغيرها ، والخطابة ، والامامة بالجامع الاموي وقال (أبو شامة) : وكان أحق الناس بذلك ، ومنها بمصر تدريس الشافعية ((بالصالحیة)) وغيرها ومنهم قاضي القضاة (تقي الدين بن دقيق العيد) فقد ادعى هو الاجتهاد في كثير من كتبه ونقل (الصلاح الصدی) في ترجمته من ((تاریخه)) (3) عنه : أنه قال [ما] (4) وافق اجتهادي اجتهاد (الشافعی) إلا في مسائلتين ، ومن وصفه بالاجتهاد المطلق (ابن الرفعة) ، و(أبو حیان) مع ما كان بينه وبينه من الوقفة الظاهرة ، و(ابن رشید) في ((رحلته)) ، و(السبکی) في ((الطبقات)) ، و(لسان الدین بن الخطیب) في ((تاریخ غرناطة)) ، والنسخة بخط المصنف في خزانة سعيد السعد ، و(الکمال الادفوی) في ((الطالع السعید)) ، والامام (رکن الدین بن [القویع] (5) المالکی) في ضمن قصيدة مدحه بها ، قال فيها : إلى صدر الأئمة باتفاق *** وقدوة كل حبر المعي

-
- (1) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض))(ص193)
- (2) - في نسخة (ب) : [وظائف] والمثبت من نسخة (أ)
- (3) - هو كتاب ((الوافي في الوفيات))(ص518\1)
- (4) - ليس في نسخة (ب)
- (5) - في نسخة (ب) [الربيع] وهو خطأ ، وهو محمد بن محمد بن عبد الرحمن التونسي ركن الدين أبو عبد الله الجعفري المالكي المتوفي سنة 738هـ، ترجمته في ((الديبايج))(ص414\413) و((شذرات الذهب))(ص313\5)

(22/1)

ومن بالاجتهد غدا فريدا *** وحاز الفضل بالقدم العلي
صبا للعلم صبا في صباح *** فأعلى همة الصب الصبي
فأتقن والشباب له لباس *** أدلة مالك والشافعي
وقد وصفه بالاجتهد المطلق جماعة آخر ، آخرهم قاضي القضاة حافظ العصر (شهاب الدين بن حجر)
في خطبة كتابه ((تغليق التعليق)) ، وقد ولد عدة مدارس للشافعية ، منها المدرسة المجاورة لضريح الامام
الشافعی رضی اللہ عنہ ، و((الفاضلية)) وغير ذلك
ومنهم الامام (كمال الدين ابن الزملکانی) (1) ، وصفه بالاجتهد (الذهبي) في ((معجمہ)) (2) ،
والسبکی ، و(الاسنوي) في ((الطبقات)) (3) ، وقد ولد عدة مدارس للشافعية ، بدمشق ، منها [
الشامية] (4) ، والظاهرية ، والرواحية
ومنهم الشیخ (نقی الدین السبکی) (5)
والشیخ (سراج الدین البلقینی) (6) لم يختلف اثنان في أنهما بلغا رتبة الاجتهد ، وقد ولد من مدارس
الشافعیة ما هو معروف ، وغير من سینا من يطول ذكرهم ، وفيمن سینا کفاية عمن تركنا

-
- (1) - هو محمد بن علي بن عبد الواحد كمال الدين بن الزملکانی المتوفي سنة 727هـ ، ترجمته في
((طبقات السبکی))(190\9) و((الدرر الكامنة))(192\4) و((الشذرات))(6\78)
- (2) - ((معجم الشیوخ)) (الذهبي)(ص540\799) وقال : كان ذکیا مجتهدا من أئمة السنة
- (3) - ((طبقات الاسنوي))(ص209\586)
- (4) - غير واضحة في النسختين ، والمثبت من ((طبقات ابن الملقن))(ص421)

- (5) - هو تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى الشافعى المتوفى سنة 756هـ ، ترجمته في ((طبقات السبكي)) (139\10) و((شدرات الذهب)) (180\6)، و((الدرر الكامنة)) (134\3)
- (6) - الإمام العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن رسان الكنائى البليقى الشافعى المتوفى سنة 805هـ ، من كتبه ((محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح/ط)) و ((شرح البخاري)) وغير ذلك، ترجمته في ((شدرات الذهب)) (51/7)، و((الضوء اللامع)) (6/85)، و((البدر الطالع)) (1/506)

(23/1)

وقد ذكر (ابن قيم الجوزية) في كتابه في ((ذم التقليد)) (1) ما نصه :
وقد أنكر بعد المقلدين على شيخ الإسلام (2) في تدریسه بمدرسة ابن الحبلي ، وهي وقف على الخنابلة ، والمجتهد ليس منهم ، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب (أحمد) ، لا على تقليدي له (3)

قال : ومن الحال أن يكون هؤلاء المؤاخرين على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم ، فأتباع الناس (مالك) (ابن وهب) ، وطبقته، من يحكم الحجة ، وينقاد للدليل أين كان وكذلك (أبو يوسف) ، و(محمد) أتبع (لأبي حنيفة) من المقلدين له ، مع كثرة مخالفتهما له وكذلك (البخاري) ، و(مسلم) ، و(أبو داود) ، و(الأثرم) وهذه الطبقة من أصحاب (أحمد) أتبع له من المقلدين الخض المتنسرين إليه ، وعلى هذا فالوقف على أتباع الأئمة أهل حجة والعلم أحق به من المقلدين في نفس الأمر
هذا كلامه بحروفه (4)
ونختم الكتاب بثلاث نكت :
النكتة الأولى :

قال (النقشواني) : ما رأيت أعجب من رجل قال : أجمع أهل زماننا على أنه ليس في الزمان مجتهد

-
- (1) - انظر ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) (ص166)
- (2) - هو شيخ الإسلام حقا وإمام المدى صدقا أبو عباس تقى الدين أحمد بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني الدمشقي رحمه الله ورضي عنه، وقد ألفت مؤلفات في سيرته العطرة ، وطريقة دعوته ، ونصرته لعقيدة السلف لصالح فجزاه الله عن الاسلام خيرا
- (3) - ويثله أجاب (العز بن عبد السلام) ، فقد ذكر (ابن الملقن) في ((طبقاته)) (ص162): أنه سئل الشيخ رضي الله عنه عن الرجل بماذا يستحق الجامكية في مذهب الشافعى ، أعلى اعتقاده المذهب ، أن

على معرفته به ؟

فأجاب : بأنه يستحق ذلك على معرفته له ، ونشره إياه ، وإن كان لا يعتقد بعض المسائل ، أو كما قال
اهـ

(4) - تعقبه في ((الردد على من أخلد إلى الأرض))(ص167) بقوله : وقد كنت أجبت بمثل هذا
الجواب قبل أن اقف عليه ، لما قيل لي مثل ذلك في العام الماضي

(24/1)

قال : فيقال له : يا عجيب الحال ، كلامك يناقض بعضه بعضا ، لأنه إذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف
ينعقد الاجماع ، [لأن الاجماع إنما هو اتفاق المجتهدين ، فإذا فقد المجتهدون فقد الاجماع] (1) ، لأن
المجتهد ، هو الذي يعتبر قوله في الاجماع والخلاف
النكتة الثانية :

مثلي ومثل كثير من أهل العصر مثل شافعي بحث مع حنفي في طهارة المني ، فقال الشافعي : ما رأيت
أعجب من هذا ، لأنني سأع في طهارة أصله ، وهو سأع في نجاسة أصله ، وكذلك أنا سعيت في رفع
الإثم عنهم بأسرهم ، ورفعت عنهم الحرج بقيامي عنهم بهذا الواجب ، وهم فريقان :
فريق يمنع الاجتهاد من أصله ، فهو سأع في إثمه ، وإثم الناس معه
وفريق يسلمه ، ويسعى في عدم استحقاقه ، وما هذا جزائي منه ، فإن لم أكن أستحق زيادة على الناس
لما قمت به ، مما قصرروا فيه ، فلا أقل من أكون كواحد منهم
وهل زيادة الاجتهاد أورثني نقصاً عما كنت عليه من المعرفة بالذهب قبل بلوغه ؟

النكتة الثالثة :

ذكر (ابن المنير) في كتابه ((المفتفي)) ما نصه: إذا قيل أي عبادة يتحقق صاحبها أنه انفرد بها ذلك في
وقته دون العالم بأسره ؟

قلنا: الطائف بالكة [وحده] (2)

(1) - تكررت هذه الجملة مرتين في نسخة (ب)

(2) - فائدة : ذكر في ترجمة الشيخ الزاهد (عبد القادر الجيلاني) الحنبلي رحمه الله من ((ذيل طبقات
الحنابلة))(247\4) للحافظ (ابن رجب) نقاً عن كتاب ((هجة الاسرار)) للشاطوفي ، من طريق نصر
بن عبد الرزاق بن عبد القادر عن أبيه ، قال :

جاءت فتيا من بلاد العجم على بغداد بعد أن عرضت على علماء العراقيين ، فلم يتضح لأحد فيها

جواب شاف، وصورتها : ما يقول السادة العلماء في رجل حلف بالطلاق الثالث أنه لا بد أن يبعد الله عز وجل عبادة ينفر د بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها ، فما يفعل من العبادات ؟ ، قال : فأي بها إلى والدي ، فكتب عليها على الفور : يأتي مكة ، ويخلّى له المطاف ، ويطوف أسبوعاً وحده ، وتنحل يمينه ، قال : مما بات المستفتى ببغداد اهـ

(25/1)

، والقائم بالأمامنة العظمى ، فيتعدّر فيها الانفراد
قلت: وقد من الله علي بانفرادي بالقيام بفرض الاجتهد في هذا الوقت وحدي على الانفراد
فلله الحمد والمنة
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، كمل هذا التأليف بخط الفقير عبد القادر
بن عبد الرحمن الصدقي الشافعى ، لطف الله به وختم له بخير ، ورضي عنه وعن والديه
وعن المسلمين ، آمين ، آمين ، في ثالث عشرين جمادى
الثاني سنة اثنين وأربعين وألف ختمها الله
تعالى بالغفو والخير
آمين (1)

تم الفراغ من نسخ الرسالة ومقابلتها بالنسخة الثانية ، والتعليق عليها في يوم تاسع جمادى
الأولى وذلك على يد أبي يعلى البيضاوى عفا الله عنه ، وأسائل الله أن ينفع بها
طلبة العلم الشريف ، وعباده المؤمنين وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً
تمت

(1) - خاتمة النسخة بـ: وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحـبه، وـسلم، وـحسـبـنا الله وـنعمـ الوـكـيلـ ، ولاـ حـولـ ولاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ ، وأـفـاضـ عـلـيـنـاـ بـفـيـصـهـ الـعـمـيمـ ، إـنـهـ جـوـادـ كـرـيمـ ، وـوـافـقـ الـفـرـاغـ منـ تعـلـيقـ هـذـيـنـ الرـسـالـتـيـنـ فيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ الـمـبـارـكـ تـاسـعـ عـشـرـ شـهـرـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ ، مـنـ شـهـورـ سـتـةـ أـرـبعـينـ وـأـلـفـ ، مـنـ الـهـجـرـةـ الـنـبـوـيـةـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ أـفـضـلـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ

(26/1)
